

العمل فى مجال المحاسبة مع مؤسسات تتاجر في المحرمات/الثلاثاء)22-9-2020 فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني في هذا اللقاء يقول هل يجوز لي كمحاسب قانوني قول القيم بالدفاع امام مصلحة الضرائب عن ملف يخص مركب سياحي تقدم رحلات للجانب للاقصر واسوان تحتوي تلك الرحلات على بعض المناكز - [00:00:00](#)

لقد قضت الضرائب بمبلغ كبير اثنين وتلاتين مليون جنيه حلال تلك المرأة ونحن وانا نحن كمحاسب قانوني نقدم بيانات تحليلات حسابية بانواع الايرادات ومنها الخمور التي قدمت. ونسعى للآخرين تلك الضريبة واحيانا - [00:00:20](#)

تضطر بدفع مبلغ من المال تخفيض الضريبة عندنا هنا عدة مسائل نتناولها على الترتيب اولا العمل في مجال المحاسبة كمحاسب قانوني الاصل في الحج العمل في مجال المحاسب المشروع. لان المحاسب - [00:00:42](#)

يقوموا بعمل فني بني على على ادوات عمل مشروعة والاصل في الاشياء الاباحة ولا حزر الا لدليل شرعي الا اذا كان في مؤسسات تباشر الاعمال المحرمة كالاتجار في الخمر او الخنزير. مؤسسة متمحضة المحرمات. او السواد الاعظم من اعمالها الاتجار - [00:01:04](#)

تحرمت فلا يجوز الا اذا وجدت ضرورة بضوابطها المقررة شرعا على ان تقدر هذه الضرورة بقدرها ويسعى في ازالته وتستصحب نية تحول عن هذا العمل عند اول القدرة على الله - [00:01:29](#)

طب اما اذا اختلط الحلال بالحرام التي يتولى المحاسب تدقيقها فان غلب الحلال ساعة ساغ الترخص في ذلك للحاجة ويتخلص من اجره بنسبة ما قام به من عمل محرم مع بقاء الشبهة التي تستدعي من العامل البحث عن عمل اخر لا شبهة فيه - [00:01:46](#)

ومع بقاء ابواب الورع مفتوحة على مصراعيها للميليشيا اما ان غلب الحرام استصحب اصل الملل تجنبنا للمشاركة في محرمات او الاعانة عليها مع اعتبار الضرورات على ان تقدر بقدرها ويسعى في ذلك - [00:02:12](#)

طب التوكل في الخصومة ان يكون وكيفا عنه بالخصومة امام مصلحة الضرائب التوكل في الخصومة لاحقاق حق او ابطال باطل او رفع مظلمة مشروعة بصرف النزر عن عدالة المتهم او رزقه - [00:02:32](#)

مرة اخرى التوكل في الخصومة احقاقا لحقه او اتقانا لباطل او رفعا لمظلمته امر مشروع في ذاته بصرف النظر عن عدالة المتهم او فسقه فان المؤتمر هنا هو عدالة القضية - [00:02:53](#)

التي يتوكل فيها لرفع الظلم عن صاحبها كأن هذا كأن هذا من جنس العمل في الله لانه اصبح محامي لهذه الشركة امام مصلحة الضرائب والعمل في مجال المحاماة مشروع اذا اقتنع المحامي بعدالة - [00:03:10](#)

القضية التي يطلب منه ان يتوكل فيها وشرعيتها في قرار لمجمع فقهاء الشريعة في امريكا حول العمل في مجال المحاماة يقول يشرع العمل بالمحمد للمطالبة بحق او دفع مظلمة سواء اكان ذلك امام القضاء الشرعي ام امام القضاء الوضعي - [00:03:32](#)

سواء اكان ذلك في في بلاد الاسلام ام كان خارجها وكل ما جرى التحاكم فيه من اصاله جاز فيه التحاكم بالوكالة ولا حرج في تفكير المسلم لغير المسلم الخصومة سواء اكان الخصم مسلما ام غير مسلم - [00:03:55](#)

طيب لكن لشرعية العمل في مجال المحاماة يشترط بجواز العمل بالمحاماة ما يلي. اولا عدالة القضية بحيث يكون وكيفا عن المظلوم برفع مظلمته وليس وكيفا على الظالم لاعانتته على ان الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله. ولا تكن من خائنين - [00:04:15](#)

ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم. ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما فانتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم

يوم القيامة امن يكون عليهم وكيلا - 00:04:48

رقم اثنين شرعية المطالب يرفعها الى القضاء ويطالب بها لمواطنيه وبهذا الحدود يكون عملي عن مشروعا باذن الله اما الرشوة التي تبدى لتخطيط الضريبة الاصل فيها المنع التحريم انها من الكبائر - 00:05:05

ان صاحبها ملعون لعن الله الراشي والمفتشي والرأي فهي من الدول اذا تعينت طريقا لاستخلاص حق او اذا تعينت سبيلا وحيدا استخلاص حق او ذكر مظلّم تكون رخصة لمن دفعها - 00:05:27

وتكون سحباً وحراماً على من قبلها من العقود ما يكون حراماً من الجانبين كالربا او مسلاً كالزنا او او التعاقد عن القمار ونحوه حرام من هذا الجانب ومن ذلك ومن العقود ما يكون حلالاً من الجانبين. كالبيع والهجرة والسلام - 00:05:51

والاستثماع عقول المعاملات الاصل فيها العلم قمنا العقود ما يكون حراماً من جانب ورخصهم اذا تعين الرشوة ذات عينة الرجل تبينا استخلاص حقه او دفع ولم توجد سبل اخرى يمكن ان ترد بها الحقوق - 00:06:14

او تدفع بها ايه المظالم ويرجى ان تكون رخصة بالنسبة لمن بذلها ولا تزال سحباً وحراماً واكلاً لما للناس من باطل بالنسبة لمن قبلها واجتار اعلی بك اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:06:39

شف بقى السؤال الذي بعد هذا ما يعني ماذا عندنا اللهم صل على عبدك ونبيك محمد وعلى اله وصحبه - 00:07:03